الأمم المتحدة

A/63/807

الجمعية العامة

Distr.: General
6 April 2009
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون

البندان ١١٨ و ٤٨ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والتحضير للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨

تنظيم مؤتمر الأمم المتحدة على أعلى مستوى بشأن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/63/L.66

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد باتريك أ. **تشواسوتو** (الفلبين)

١ - قامت اللجنة الخامسة، عملا بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بالنظر في جلستها الأربعين، المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، في البيان الذي قدمه الأمين العام (A/C.5/63/22) بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/63/L.66. وفي الجلسة نفسها، تطرق رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية شفويا للمسألة (انظر A/C.5/63/SR.40).

٢ - وترد البيانات والتعليقات التي أبديت في أثناء نظر اللجنة الخامسة في المسألة في المحضر الموجز ذي الصلة (A/C.5/63/SR.40).

الرجاء إعادة الاستعمال

٣ - وفي الجلسة الأربعين أيضا، تلا أمين اللجنة مشروع مقرر مقدم من ممثل السويد ونائب رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية.

٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر دون طرحه للتصويت (انظر الفقرة ٥).

مقرر اللجنة الخامسة

٥ - إن اللجنة الخامسة، وقد نظرت في البيان المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الذي قدمه الأمين العام[١] والتقرير الشفوي للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]، تقرر أن تبلغ الجمعية العامة أنه، في حال اعتمادها مشروع القرار A/63/L.66، سيلزم توفير موارد إضافية قدرها ٧٠٠ ٨٦٧ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، تشمل مبلغ ٦٠٠ ٤٨١ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ ومبلغ ٢٠٠ ١٣٦ دولار في إطار الباب ٢٧، الإعلام؛ ومبلغ ٦٠٠ ٣٨ دولار في إطار الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية؛ ومبلغ ٣٠٠ ٢١١ دولار في إطار الباب ٣٣، السلامة والأمن. وهذا يعني أن تلك الاحتياجات ستقيد على حساب صندوق الطوارئ، ومن ثم سيلزم تخصيص اعتماد إضافي لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وستنظر الجمعية العامة في أية اعتمادات إضافية وفقا للإجراءات المتبعة في استخدام وتشغيل الصندوق الاحتياطي، المبينة في قراريها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢.

---

(١) A/C.5/63/22.

(٢) A/C.5/63/SR.40.